



الرقم ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة

المؤلفة من:

القاضية سلفيا ستينر

القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا

في قضية

المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

عاجل

وعلمي

قرار بإثاء الدعوى ضد معمر محمد أبي منيار القذافي

يُخَطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

مكتب المدعي العام	محمي الدفاع
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام	
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
غير الممثلين من المجني عليهم	غير الممثلين من مقدمي طلبات المشاركة/جبر الأضرار
المكتب العمومي لمجني عليهم	المكتب العمومي لمحمي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
رئيسة قلم المحكمة	نائب رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا	السيد ديديه بريرا
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى

هذه الوثيقة تصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") القرار التالي:

إن الدائرة التمهيدية الأولى،

إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٧٠ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") في ٢٦ شباط/فبراير

٢٠١١^(١)، محيلاً به الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة^(٢)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ذي العنوان "قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بمعمر محمد

أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، الصادر عن الدائرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)

والأوامر بالقبض ذات الصلة به^(٤)،

وإذ تحيط علماً بـ "وثيقة إحالة شهادة وفاة معمر محمد أبي منيار القذافي"، التي أودعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١١ باعتبارها وثيقة سرية ("وثيقة الإحالة")^(٥)؛

وإذ تحيط علماً بـ "الأمر بتقديم ملاحظات فيما يخص وثيقة إحالة شهادة وفاة معمر محمد أبي منيار القذافي"،

الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ باعتباره وثيقة سرية ("الأمر بتقديم ملاحظات")^(٦)، الذي طلبت الدائرة

بموجبه: '١' ملاحظات من الادعاء فيما يخص تبعات الإحالة التي قام بها قلم المحكمة^(٧) و'٢' ملاحظات من قلم

المحكمة فيما يخص إيداع الوثيقة المعنية باعتبارها وثيقة سرية^(٨)؛

وإذ تحيط علماً بالوثيقة ذات العنوان "ملاحظات الادعاء فيما يخص إحالة شهادة وفاة معمر محمد أبي منيار

القذافي"، التي أودعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ باعتبارها وثيقة سرية ("ملاحظات الادعاء")^(٩)، حيث:

^(١) S/RES/1970 (2011)

^(٢) المرجع السابق، الفقرة ٤

^(٣) ICC-01/11-01/11-1

^(٤) ICC-01/11-01/11-2 و ICC-01/11-01/11-3 و ICC-01/11-01/11-4

^(٥) ICC-01/11-01/11-22-Conf-Exp مع ملحقها السريين غير المتاحين إلا لطرف واحد

^(٦) ICC-01/11-01/11-23-Conf-Exp

^(٧) المرجع السابق، الصفحة ٤

^(٨) المرجع السابق

^(٩) ICC-01/11-01/11-24-Conf-Exp

١' يطلب الادعاء سحب الأمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي بسبب تغيّر الظروف إثر وفاته^(١٠) و٢' يشير الادعاء إلى أنه ليس لديه اعتراض على تصنيف وثيقة ملاحظاته باعتبارها وثيقة علنية^(١١)؛

وإذ تحيط علماً بـ"ملاحظات قلم المحكمة بشأن تصنيف وثيقة إحالة شهادة وفاة معمر محمد أبي منيار القذافي"، التي أودعت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ باعتبارها وثيقة سرية ("ملاحظات قلم المحكمة")^(١٢)، حيث: ١' يبيّن قلم المحكمة أنه لا يُعارض تصنيف وثيقة الإحالة باعتبارها وثيقة علنية^(١٣) و٢' يطلب قلم المحكمة الإبقاء على سرّية الملحق ١ بوثيقة الإحالة إليه^(١٤) و٣' يطلب قلم المحكمة الإبقاء على سرّية الملحق ٢ بوثيقة الإحالة إلى حين موافقة السلطات الليبية على اعتباره وثيقة علنية^(١٥)؛

وإذ تنوّه إلى المواد ٢٥(١) و٥٨(٤) من نظام روما الأساسي والبند ٢٣ مكرراً من لائحة المحكمة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من الإجراءات الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية وأن الاختصاص في هذا الشأن لا يمكن أن يمارس على شخص متوفى^(١٦)؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه، بالنظر إلى أن وفاة الشخص تستتبع إنهاء الدعوى ضده، يجب جعل جميع الوثائق ذات الصلة غير ذات مفعول^(١٧)؛

وإذ تضع في اعتبارها أن ملاحظات قلم المحكمة تبرّر الإبقاء على سرّية الملحقين بوثيقة الإحالة، إلى حين ردّ السلطات الليبية على استفسار قلم المحكمة؛

^(١٠) المرجع السابق، الفقرة ١٥

^(١١) المرجع السابق، الحاشية ١٠

^(١٢) ICC-01/11-01/11-26-Conf-Exp

^(١٣) المرجع السابق، الفقرة ٤

^(١٤) المرجع السابق، الفقرة ٥

^(١٥) المرجع السابق، الفقرتان ٦ و٨

^(١٦) قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "قرار بشأن إنهاء الدعوى ضد راسكا لوكويا"، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ICC-02/04-01/05-248 ("قرار راسكا لوكويا")، الصفحة ٤؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد راسيم ديلتش، "قرار بشأن مآل الدعوى"، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، IT-04-83-A، الفقرتان ٧ و٨

^(١٧) قرار راسكا لوكويا، الصفحة ٤

وإذ تضع في اعتبارها أنه يبدو أن الملحق ٣ بملاحظات الادعاء جزءاً من الملحق ٢ بوثيقة الإحالة؛

تُنهي الدعوى ضد معمر محمد أبي منيار القذافي؛

وتأمر قلم المحكمة بأن يُخطَر بإلغاء الدعوى ضد معمر محمد أبي منيار القذافي: '١' مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

و'٢' جميع الدول التي كانت قد أرسلت إليها طلبات تعاون من أجل القبض عليه؛

وتأمر بأن يعيد قلم المحكمة تصنيف وثيقة الإحالة، والأمر بتقديم ملاحظات، وملاحظات الادعاء، لتصبح وثائق

علنية؛

وتأمر، في الظرف الحالي، بالإبقاء على سرّية الملحقين ١ و٢ بوثيقة الإحالة والملحق ٣ بملاحظات الادعاء؛

وتأمر قلم المحكمة بأن يحذف "معمر محمد أبو/أبا/أبي منيار القذافي" من اسم القضية فيما يخص جميع ما يودع لاحقاً من وثائق.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سلفيا ستينر

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

في لاهاي هولندا